

النائبة المحترمة السيدة جميلة المصلي
من فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: تداعيات إغلاق جمعيات مهتمة بتحفيظ القرآن الكريم.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
عدد 161/09 بتاريخ 12 يناير 2009.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، كما سبق أن أشرت إلى ذلك في جواب عن نفس السؤال، تخضع
دور القرآن لأحكام القانون رقم 13-01 المتعلق بمؤسسات التعليم العتيق شأنها في
ذلك شأن المدارس العتيقة والكتاتيب القرآنية وجميع المؤسسات الأخرى التي تعنى
بتلقين هذا النوع من التعليم.
وقد عملت الوزارة منذ صدور هذا القانون والنصوص المنظمة له على
تطوير هذا التعليم وتأهيله وتحسين جودته والانتقال به إلى الوضعية النظامية.
أما بخصوص إغلاق بعض المؤسسات التي تحمل اسم "دور القرآن"، فإنه
إجراء صدر من الجهات الموكول لها حفظ الأمن العام والتحقق من الأنشطة المرتبطة
به سيما إذا تعلق الأمر بالمرجع الأصلي لثوابت الأمة ألا وهو القرآن الكريم.
ومن باب الحرص على تعليم القرآن الكريم عدم خلق الالتباس بحيث يجعل
عنوان "دار القرآن" على مكان يعلم فيه برنامج آخر، وكذا عدم ترك أماكن تحمل هذا
الشعار بأيدي أهل الأهواء والشبهات ممن يصدر عنهم ما يثير ضجة وتشويشا في
أوساط الرأي العام، والملتبس في هذا الأمر هو إقحام عنوان "دور القرآن" في هذه
النازلة. ومهما تكن الملابسات، فإن الاعتبار هو المجهود الكبير الذي تقوم به الدولة أو
تشجعه من أجل ضمان تعليم القرآن على تقاليد المغاربة تعليما في أجواء غير مشوبة
بأي نوع من الأهواء وهذا من الصيانة الواجبة للقرآن الكريم.
وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق